

**مادة (٥) :** تتولى وزارة المالية والاقتصاد تحصيل الرسوم المشار إليها في هذا القرار وتتم اضافتها لحساب الإيراد المختص .

**مادة (٦) :** يلغى القرار الوزاري رقم ٩٤/٩٦ المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته.

**مادة (٧) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

صدر في : ٢٣ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ

الموافق: ٢٧ نوفمبر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)  
الصادرة في ١٧/١٢/١٩٩٤م

قرار وزاری

رقم ١٤ / ١٢٥

## بيان قواعد الترخيص باستقدام عمال غير عمانيين

إسناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣، تعدلاته

وإلى النظام العام لغرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني في ١٥ مايو ١٩٧٣م وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٥١ بشأن قواعد الترخيص باستقدام عمال غير عمانيين

والى كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٤ و ١٠٢/١٩٧ تاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٩٤ المرفقة به توصيات مجلس الوزراء الصادرة بجلسته رقم ٩٤/٣١ بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٩٤ م.

وبناءً على ماقتنصيه المصلحة العامة

٢٣

**مسادة (١) :** يعمل بالقواعد المنصوص عليها في هذا القرار بشأن الترخيص باستقدام عمال غير عمانين .

**مادة (٢) :** لايجوز الترخيص باستقدام أي عامل غير عمانى الا فى حالة عدم وجود عماله عمانية، أو كان العدد المتوفر منها لا يكفى لتلبية احتياجات العمل الفعلية .

**مادة (٣) :** يرخص لشركات ومؤسسات ومنشآت القطاع الخاص باستقدام ما تحتاجه من عماله غير عمانية وذلك إذا توافرت في شأنها الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون لها نشاط مرخص بمزاولته من الجهة المختصة .
  - ب - أن تكون مسجلة بغرفة تجارة وصناعة عمان في الحالات التي يتطلب فيها النظام ذلك .
  - ج - أن تكون منتظمة في سداد مساهمات التدريب المهني .

د - أن تكون ملتزمة بأحكام قانون العمل .

هـ - آية شروط أو إجراءات أخرى يقررها مجلس الوزراء .

**مادة (٤) :** يسترشد عند الترخيص باستقدام عمال غير عمانيين بتصنيف غرفة تجارة وصناعة عمان للمنشآت في إطار الحدود المقررة .

ويجوز لوكيل الوزارة لشئون العمل زيادة عدد العمال المرخص باستقدامهم إذا كانت أنشطة تلك الشركات والمنشآت تستدعي ذلك .

**مادة (٥) :** يجوز الترخيص لاصحاب المزارع باستقدام عمال زراعيين وذلك إذا كانت لدى مقدم الطلب مزرعة قائمة .

**مادة (٦) :** يحظر استقدام عمال غير عمانيين للعمل في المهن والحرف والوظائف الآتية :

أ - صيد وبيع ونقل الأسماك .

ب - الرعي .

ج - صناعة الخناجر والسيوف والحلبي وغيرها من الصناعات التقليدية .

د - صناعة الحلوي العمانية .

هـ - وظائف مسؤولي العلاقات العامة .

و - وظائف الحراس

ز - وظائف الطباعين على الآلة الكاتبة والكتبة باللغة العربية .

ح - وظائف سائقى المركبات الخفيفة التجارية .

ط - وظائف أعمال التنسيق ومسك الدفاتر بالنسبة للنساء .

**مادة (٧) :** استثناء من حكم البند (ح) من المادة السابقة يجوز وفقاً لاحتياجات ومتطلبات العمل الفعلية أن يرخص للشركات والمؤسسات والمنشآت باستقدام سائق مركبة خفيفة تجارية أو سائقين فقط ويشرط للترخيص بذلك تعذر وجود عمانيين لزاولة تلك المهنة .

**مادة (٨) :** يحظر على العمال غير العمانيين المرخص لهم بالبيع داخل المنشآت مزاولة هذه المهنة خارج تلك المنشآت .

**مادة (٩) :** يحظر على العمال غير العمانيين مزاولة مهنة البيع بالسيارات في الأسواق العامة أو الشوارع ويستثنى من ذلك سائقو سيارات المرطبات والشركات والمؤسسات والمنشآت المائة التي تقوم بتوزيع منتجاتها على أصحاب محلات فقط .

**مادة (١٠) :** يشرط للترخيص باستقدام عمال في المنازل توافر الشروط الآتية :

أ - أن يكون مقدم الطلب رب أسرة أو يعول أسرة مالم يكن العامل المطلوب استقدامه من نفس جنسه .

ب - أن يوقع مقدم الطلب على إقرار بأنه في حاجة إلى هذا النوع من العاملين لاستخدامه الشخصي وبصحة البيانات المقدمة منه .

**مادة (١١) :** يجوز للعاملين الوافدين والذين يعملون بالقطاع الخاص استقدام عمال في منازلهم

تحت كفالة الجهات التي يعلمون بها على أن يتحملوا بأنفسهم سداد الرسوم المقررة  
أو تدفعها عنهم تلك الجهات حسب الاتفاق بينهما .

مادة (١٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٣/٥١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو  
يتعارض مع أحكماته .

مادة (١٣) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (١٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .  
أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٧ رجب ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٠ ديسمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)  
الصادرة في ١٧/١٢/١٩٩٤ م

### قرار وزاري

٩٤/١٢٧

بتحديد نسبة العمال العمانيين في منشآت القطاع الخاص

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

وإلى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل الصادر في الاجتماع الرابع لعام ١٩٩٤  
المعقد بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٤ م .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٨٥ بتحديد نسبة العمال العمانيين في منشآت القطاع الخاص .

وإلى كتاب معالي السيد الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٤ م و ١٠٢/١٩٧  
بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٩٤ م .

وببناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرير

مادة (١) : تفرض نسب تعدين على كل منشآت القطاع الخاص يتم تحقيقها في نهاية عام ١٩٩٦ م  
في القطاعات الموضحة فيما بعد وذلك على النحو التالي :

- قطاع النقل والتخزين والمواصلات (%) ٦٠
- قطاع المال والتأمين والعقارات (%) ٤٥
- قطاع الصناعات (%) ٣٥
- قطاع المطاعم والفنادق (%) ٣٠
- قطاع تجارة الجملة والتجزئة (%) ٢٠
- قطاع المقاولات (%) ١٥

مادة (٢) : على منشآت القطاع الخاص التي تشتمل عليها القطاعات المبينة بالمادة السابقة أن  
تقدم إلى الجهة المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل قبل ٢٠ يونيو ١٩٩٥ م